

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 526.17 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1438 (13 مارس 2017) تعدد بموجبه عن سنة 2017 معاملات إعادة التقييم فيما يخص الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المادتين 65-II و 248-III من المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) كما تم تغييرها وتتميمها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد برسم سنة 2017 معاملات إعادة التقييم فيما يخص الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية المنصوص عليها في المادة 65-II من المدونة المشار إليها أعلاه على النحو التالي :

المعاملات	السنوات
3 %	السنة 1945 والسنوات السابقة
47,841	1946
37,255	1947
26,265	1948
21,101	1949
20,609	1950
18,306	1951
15,621	1952
15,126	1953
16,493	1954
15,621	1955
13,266	1956
13,981	1957
11,431	1958
11,431	1959
10,999	1960
10,493	1961
10,320	1962
9,495	1963
9,138	1964
8,831	1965
8,867	1966
9,026	1967
8,965	1968
8,658	1969
8,571	1970
8,175	1971
7,759	1972
7,659	1973

المادة 5

يستفيد رؤساء المصالح الإدارية بمدرسة العلوم الإسلامية من نفس التعويضات المخولة لرؤساء المصالح بالإدارات المركزية.

المادة 6

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الأولى 1438 (21 فبراير 2017).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 525.17 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1438 (13 مارس 2017) بتحديد السعر الأقصى للفوائد القابلة للخصم والناجمة عن الحسابات الجارية الدائنة للشركاء خلال سنة 2017.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المادتين 10 (II - ألف - 2°) و 35 من المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) كما تم تغييرها وتتميمها ؛

وبعد الاطلاع على أسعار الفوائد المستحقة عن سندات الخزينة لستة أشهر من سنة 2016،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد السعر الأقصى للفوائد القابلة للخصم المدفوعة إلى الشركاء عن المبالغ التي أقرضوها للشركة والتي يستلزمها الاستغلال في 2,21 % برسم سنة 2017.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1438 (13 مارس 2017).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مقرر مدير المعهد المغربي للتقييس رقم 3285.16 صادر في 8 صفر 1438 (8 نوفمبر 2016) القاضي بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية.

مدير المعهد المغربي للتقييس ،

بناء على القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.15 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)، ولا سيما المواد 11 و 15 و 32 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.135 الصادر في 11 من ربيع الآخر 1434 (22 فبراير 2013) القاضي بتعيين مدير المعهد المغربي للتقييس :

وعلى القرار رقم 10 لمجلس إدارة المعهد المغربي للتقييس المتخذ بتاريخ 23 ديسمبر 2013.

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تعتبر مواصفات قياسية مغربية مصادق عليها المواصفات القياسية المبينة مراجعها في الملحق بهذا المقرر (1).

المادة الثانية

توضع المواصفات القياسية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بالمعهد المغربي للتقييس.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1438 (8 نوفمبر 2016).

الإمضاء: عبد الرحيم الطيبي.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 6558 بتاريخ 8 رجب 1438 (6 أبريل 2017).

مقرر مدير المعهد المغربي للتقييس رقم 414.17 صادر في 26 من جمادى الأولى 1438 (24 فبراير 2017) القاضي بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية.

مدير المعهد المغربي للتقييس ،

بناء على القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.15 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)، ولا سيما المواد 11 و 15 و 32 منه :

6,845	1974
5,933	1975
5,416	1976
4,985	1977
4,481	1978
4,159	1979
3,851	1980
3,434	1981
3,086	1982
2,964	1983
2,557	1984
2,422	1985
2,201	1986
2,164	1987
2,115	1988
2,040	1989
1,907	1990
1,743	1991
1,659	1992
1,573	1993
1,510	1994
1,437	1995
1,399	1996
1,388	1997
1,351	1998
1,339	1999
1,314	2000
1,302	2001
1,275	2002
1,263	2003
1,239	2004
1,228	2005
1,188	2006
1,164	2007
1,123	2008
1,087	2009
1,076	2010
1,068	2011
1,055	2012
1,036	2013
1,032	2014
1,016	2015
1	2016

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1438 (13 مارس 2017).

الإمضاء: محمد بوسعيد.